

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(نزاع البلقيني فيه) أي حيث قال بل الأصح جواز عقدها لغيرهما إذ هو مقتضى بطلان عقدهما اه أسنى قوله (وإن استحسن) أي نزاع البلقيني وممن استحسنه شيخ الإسلام في شرح الروض قوله (السلطان) مفعول لا يولي وقوله إلا هو أي المتولي من بني العباس فاعله قوله (مشروطا عليه) أي المتولي على السلطان قوله (حتى انعدم) أي شوكته قوله (وقد قدمت) أي أنفا في شرح فيرتضون أحدهم قوله (من أنه إلخ) بيان لما يبطل إلخ قوله (بعهد غير إلخ) بالإضافة قوله (ولا نظر للضعف إلخ) رد لدليل الثاني مع قبول نفسه قوله (لأن عروضهما) إلى المتن في الروض والمغني قوله (مطلقا) أي لسبب ودونه قوله (إلا إن أيس من خلاصه) أي فينعرزل فحينئذ لا يؤثر عهده لغيره بالإمامة وتعتقد لغيره بخلاف ما لو عهد لغيره قبل اليأس لبقائه على إمامته وإن خلاص بعد اليأس من خلاصه لم يعد إلى إمامته بل يستقر فيها ولي عهده مغني وروض مع شرحه قوله (وإلا) أي وإن لم يكن للبغاة إمام قوله (لم ينعرزل إلخ) ويستنيب عن نفسه إن قدر على الاستنابة وإلا استنيب عنه فلو خلع الإمام نفسه أو مات لم يصر المستناب إماما مغني وروض مع شرحه قوله (من لزمته) إلى قوله وآخر هذه الأحكام في المغني إلا قوله أو ثمن وقوله أي وقد قرب إلى فلا يصدق وإلى قوله فائدة في النهاية قوله (إمامهم أو منصوبه) إنما اقتصر عليهما لأن الكلام فيما يتعلق بالإمام وإلا فلو ادعى الدفع إلى فقراء البغاة أو مساكينهم صدق أيضا اه ع ش قول المتن (بيمينه) متعلق بيستظهر قوله (أو ادعى) أي ذمي اه مغني قوله (وبه) أي يكون الجزية كالأجرة قوله (وكذا خراج إلخ) أي لأرض خراجية ادعى مسلم دفعه لقاضي البغاة اه مغني قوله (أو ثمن) يتأمل اه رشدي عبارة ع ش يتأمل كون الخراج ثمنا ولعل صورته أن يصالحهم على أن الأرض لهم بعد استيلائنا عليها ويقدر عليهم خراجا معيناً في كل سنة فكأنه باعها لهم بثمان مؤجل بمجهول واغتفر للحاجة ولا يسقط ذلك بإسلامهم والأقرب تصوير ذلك بما لو ضرب عليهم خراجا مقدرا في كل سنة من نوع مخصوص ثم دفعوا بدله لمتولي بيت المال فإن ما يقبضه منهم عوض لما قدر عليهم من الخراج اه قول المتن (ولا أثر إلخ) جملة حالية اه مغني قوله (لو كان) أي وجد الحد أي أقيم عليه قوله (وفارق) أي من ثبت الحد عليه بالبينة ع ش ورشدي قوله (بخلاف المقر) أي فإنه يقبل رجوعه اه ع ش قوله (وإنكار بقاء الحد إلخ) جواب سؤال غني عن البيان قوله (هذه الأحكام) أي التي زادها اه قوله (تأخيره) أي نحو قتال البغاة إليها أي إلى هذه الأحكام المزيدة قوله (هذه) أي الأحكام المزيدة قوله (بأنه) أي ما نقله الدميري عن شرح مسلم وقوله فيه أي في شرح مسلم قوله (تقديم ذلك)

أي المصالح الكلية على هذه أي الجزئية الواصلة إليه .

= كتاب الردة = إنما ذكرها هنا لأنها جناية على الدين وما قبلها على النفس وأخرها مع كونها أهم لكثرة وقوع ما قبلها اه